

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم: م ٢٠ / م
التاريخ: ١٤٤٣/٢/٩ هـ

عون الله تعالى

نحو سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) بتاريخ ١٤١٤/٣/٢ هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٢/١١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٨/١٠ هـ، ورقم (٤٠/٢١٤) بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٣ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) بتاريخ ١٤٤٣/٢/٧ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام مكافحة التسول ، بالصيغة المرفقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قرار رقم : (١٠٠)
وتاريخ : ١٤٤٣/٢/٧ هـ

المملكة العربية السعودية
الإمارة العامة لمجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من السديوان الملكي برقم ٧٠٤١٧ وتاريخ ١٤٤٢/١٢ هـ، المشتملة على برقتي معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ٢١٥٨٠٧ وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٦ هـ، ورقم ١٦٧٨٤ وتاريخ ١٤٤١/١/٢٧ هـ، في شأن مشروع نظام مكافحة التسول.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٣) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٤٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٩ هـ، ورقم (٧٦) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٩ هـ، ورقم (٢٥٠) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٣ هـ، ورقم (٤٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٤ هـ، ورقم (٥٤٩) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٦ هـ، والمذكرات رقم (٩٨٤) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٨ هـ، ورقم (١٧٠٩) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٩ هـ، ورقم (١٩٧٧) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٣ هـ، ورقم (١١٤) وتاريخ ١٤٤٣/١/١٤ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ٨٨٤٤ وتاريخ ١٤٤٢/٥/١ هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٢/٣٤٩) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١ هـ.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٢٢/١١٨) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٠ هـ، ورقم (٤٠/٢١٤) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٣ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٥١) وتاريخ ١٤٤٣/١/٢٠ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على نظام مكافحة التسول، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
ال CABINET OF THE COUNCIL OF MINISTERS
قرار مجلس الوزراء

ثانياً: التأكيد على ما قضى به قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٣) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٢٢هـ،
في شأن مهامات و اختصاصات وزارة الداخلية ووزارة الموارد البشرية والتنمية
الاجتماعية، في مجال مكافحة التسول.

رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم / / ١٤٢
التاريخ / / ١٤٢
المرفقات



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

نظام مكافحة التسول

المادة الأولى:

- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يدل السياق على غير ذلك:
- ١ - النظام: نظام مكافحة التسول.
 - ٢ - الوزير: وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
 - ٣ - الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
 - ٤ - اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.
 - ٥ - المتسلو: من يستجدي للحصول على مال غيره دون مقابل أو مقابل غير مقصود بذاته نقداً أو عيناً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في الأماكن العامة أو الحال الخاصة أو في وسائل التقنية والتواصل الحديثة، أو بأي وسيلة كانت.
 - ٦ - ممتهن التسول: كل من قُبض عليه للمرة الثانية أو أكثر يمارس التسول.
 - ٧ - الرعاية اللاحقة: المساعدة وال關注ة المنتظمة الرسمية أو غير الرسمية، التي تقدم للمستفيد بوصفها أسلوباً مكملاً ومسانداً لخطط العلاج والتمكين؛ من أجل تقويم سلوكه، ودمجه في المجتمع.

المادة الثانية:

- ١ - يُحظر التسول بصورة وأشكاله كافة، مهما كانت مسوغاته.
- ٢ - تخنس وزارة الداخلية بالقبض على المتسللين.

المادة الثالثة:

يجال ممتهن التسول إلى الجهة المختصة بالتحقيق في مخالفات النظام؛ لاتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حقه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم _____ / / ١٤٦
التاريخ _____
المرفقات _____



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

المادة الرابعة:

على الوزارة - في حدود أحكام النظام - مسؤولية التنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يخص مكافحة التسول، وعليها على نحو خاص ما يأتي:

- ١ - دراسة الحالة الاجتماعية والصحية والنفسية والاقتصادية للمتسولين السعوديين.
- ٢ - تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية والاقتصادية للمتسولين السعوديين بحسب احتياج كل حالة، وذلك وفقاً للأنظمة والقرارات ذات الصلة.
- ٣ - إرشاد المتسولين السعوديين للاستفادة من الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية والأهلية والخيرية، ومتابعتهم من خلال الرعاية اللاحقة.
- ٤ - إنشاء قاعدة بيانات للمتسولين بالاشراك مع وزارة الداخلية، وتسجيل كل حالة تسول يتم القبض عليها، وكذلك كل حالة تقدم لها الوزارة الخدمات المنصوص عليها في هذه المادة؛ وذلك لإثبات حالة امتهان التسول.
- ٥ - نشر الوعي بمخاطر التسول النفسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية.
- ٦ - إعداد الدراسات والبحوث وعقد الندوات والمؤتمرات ذات العلاقة بمكافحة التسول.

المادة الخامسة:

- ١ - يعاقب كل من امتهن التسول أو حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده -بأي صورة كانت- على امتهان التسول؛ بالسجن مدة لا تزيد على (ستة) أشهر، أو بغرامة لا تزيد على (خمسين) ألف ريال، أو بهما معاً.
- ٢ - يعاقب كل من امتهن التسول أو أدار متسولين أو حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده -بأي صورة كانت- على أي من ذلك ضمن جماعة منظمة تهتمن التسول؛ بالسجن مدة لا تزيد على (سنة)، أو بغرامة لا تزيد على (مائة) ألف ريال، أو بهما معاً.



الرقم _____
التاريخ ١٤ / ١ / ٢٠٢٣
المرفقات _____

شَهِيدُ الْحَمْدَ لِلّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المملكة العربية السعودية
هَيْلَةُ الْعُوَادَاءِ بِنْجَانِ الْمُؤْرِثَةِ
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

٣- يُعد عن المملكة كل من عوقب من غير السعوديين - عدا زوجة السعودي أو زوج السعودية أو أولادها - وفقاً لأحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة بعد انتهاء عقوبته وفق الإجراءات النظامية المتبعة، ويعتبر من العودة للمملكة؛ باستثناء أداء الحج أو العمرة.

٤- تخوز مضاعفة العقوبة في حالة العود، بما لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر لها.

المادة السادسة:

٦- تصدر -بحكم قضائي- جميع الأموال النقدية والعينية التي حصل عليها المتسلول من تسوله، أو التي من شأنها أن تستعمل فيه. فإن تعذر ضبط أي من تلك الأموال؛ حكمت المحكمة المختصة بغرامة تعادل قيمتها؛ وذلك مع مراعاة حقوق حسني النية.

المادة السابعة:

إذا شكل التسول -مهما كانت صوره وأشكاله- جريمة يوجب أنظمة أخرى؛ فتطبق العقوبة الأشد.

المادة الثامنة:

تتولى النيابة العامة التحقيق في المخالفات الواردة في النظام، وإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة.

المادة التاسعة:

يُصدر الوزير -بعد التنسيق مع وزير الداخلية- اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، وي العمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

المادة العاشرة:

يُعمل بالنظام بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



